

الجزاء الإدارية كبدايل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر

ADMINISTRATIVE SANCTIONS AS PUNITIVE ALTERNATIVES IN THE CONTEMPORARY CRIMINAL POLICY OF ALGERIA

طالبة الدكتوراه : شراد ليلي (*)

جامعة الحاج لخضر باتنة

Loudjainedrums@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/06/12

تاريخ المراجعة: 2019/06/11

تاريخ الإيداع: 2018/08/24

الملخص:

يمثل موضوع الجزاءات الإدارية توجهها جديدا للسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى بكل الوسائل للحد من تدخل القانون الجنائي، خاصة بالنسبة للأفعال التي لا تشكل مساسا كبيرا بالمصالح الاجتماعية في إطار سياسة البحث عن بدائل للعقوبات الجزائية، والتي أصبحت لا تتماشى والضمير الاجتماعي الذي أصبح يطالب بالحد من العقاب والتجريم فتم تحويل الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية على الأفراد، بهدف الردع الذي يكون بأقل شدة عما يقوم به قانون العقوبات، وتخضع الإدارة في إطار ذلك لمجموعة من الضوابط التي يجب أن يصدر الجزاء وفقا لها، كما عرض المشرع قراراتها للرقابة القضائية كضمانة لعدم تعسفها في استعمال السلطة، وقد تبنت السياسة الجنائية في الجزائر هذه الجزاءات الإدارية كبديل للعقاب الجزائي وفقا لقواعد خاصة نتطرق لها ولضوابطها من خلال هذا البحث، وإلقاء الضوء على مدى مواكبة توجهات السياسة الجنائية في الجزائر في هذا المجال لتوجهات سياسات الدول المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الإدارية، بدائل العقاب، السياسة الجنائية، المعاصرة.

Abstract:

The subject of administrative sanctions is a new approach to modern criminal policy which seeks by all means to limit the interference of the criminal law, especially for acts that do not constitute a significant violation of social interests within the framework of the policy of seeking alternatives to penal sanctions, which have become incompatible with the social conscience, and criminalization, the administration was empowered to impose administrative sanctions on individuals, with the aim of deterrence, which is less severe than that of the penal code, and in this framework, the administration is subject to a set of regulations to which the penalty must be imposed. The legislator has also presented its decisions for judicial review as a guarantee of non-abuse of authority. Algeria's penal policy has adopted these administrative sanctions as an alternative to punitive punishment

Keywords : administrative sanctions, alternatives to punishment, criminal policy.

(*) المؤلف المرسل.

المقدمة:

إن إنتهاج السياسات الجنائية التقليدية لطريق الإصلاح التشريعي من خلال التأسيس لمنظومات قانونية داخلية يكون محورها الحفاظ على قيمة الإنسان في إطار سياسة عقابية عادلة ، يجرم فيها كل إعتداء يمس بحقوق و مصالح الأفراد و إعتبارها جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي ، فتم إضفاء صفة التجريم على كل سلوك غير مشروع يهدد مصالح المجتمع ، ما أدى في مرحلة لاحقة إلى تضخم تشريعي على مستوى قانون العقوبات ، فتولد عنه رفض إجتماعي لتدخل القانون الجنائي في تنظيم مجالات محددة ، نظرا لاستشعار مدى العبء الثقيل الذي يترتب على حماية القانون الجنائي لكل المصالح الإجتماعية ، فظهرت الدعوى إلى عدم الإستعانة الكاملة بالجانب الجنائي في مواجهة كل الأفعال غير المشروعة ، ليترك الحل الأخير متى ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهتها إلى الإستعانة بطرق بديلة تكفل التخلي عن الحل الجنائي بصفة إستثنائية ، نظرا لما ينطوي عليه من شدة لا تتناسب مع بعض الأفعال التي لا تحتوي على المساس بمصالح جوهرية ترتب هذا النوع من الجزاء، سعيا إلى التخفيف من حدة العقوبة الجنائية ، و خصوصا بالنسبة للأفعال التي لاتصل إلى درجة كبيرة من الجسامه و الخطورة على مصالح المجتمع ، و بالتالي فلا فائدة مرجوة من تدخل القانون الجنائي فيها ، وعليه ضرورة إتخاذ عقوبات بديلة عن تلك الجنائية و التي تمثلت أساسا في الجزاءات الإدارية التي تناولتها السياسات الجنائية المعاصرة ، و التي غذتها مجموعة من النظريات الفقهية التي سعت كلها إلى إيجاد حلول بديلة عن العقوبات الجنائية و التي لم يستقر الفقه بعد على تحديد مضمونها تحديدا كافيا و لم تنل بعد حقها من البحث ، ففي الآونة الأخيرة كثر الحديث عن نظرتين جديدتين تهدفان إلى تقييد تدخل القانون الجنائي و فتح المجال لتداول الجزاءات الإدارية، و هما نظرية الحد من التجريم و نظرية الحد من العقاب الجنائي ، التي تم تداولهما بشدة من خلال المؤتمرات الدولية¹.

. فما مدى تفعيل الجزاءات الإدارية كبدايل عقابية في إطار ترشيد السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر؟ وما هي ضوابطها كبديل عقابي؟ و ما هي الضمانات و الآليات الرقابية التي وضعها المشرع لدرء التعسف في سلطة توقيع الجزاء الإداري؟.

المطلب الأول : نظرية الحد من العقاب و التجريم

يعتبر كل من الحد من التجريم و الحد من العقاب من التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي لجأت لهما مختلف التشريعات عن طريق إخراج بعض الجرائم من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة أو التخفيف من وصفها الجنائي ، و أيضا عن طريق إحلال عقوبات مختلفة عما عرفته السياسة الجنائية التقليدية التي كانت تدور أساسا

¹ -Colloque international sur la décriminalisation Bellagio, 1973 centre national de prévention et défense sociale. - 5 eme congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Genève 1975. - Les colloques, congrès et journées d'études de la société é internationale de défense sociale Caracas 1976. - Conseil de l'Europe, rapport sur la décriminalisation Strasbourg, 1980. - journées franco-italio, lux espagnoles de politique criminelle d'Aix-en-Provence,

حول العقوبات السالبة للحرية خصوصا ما تعلق منها بالجزاء الجنائي الإداري، و إن ظهور هذه النظريات شكل إنطلاقة لدخول بعض القوانين غير الجزائية لتحكم بعض الجرائم البسيطة و التي لا داعي من وراء إخضاعها تحت طائلة قانون العقوبات و كانت سببا لإتساع دائرة إعتداد البدائل العقابية و انتشارها ، و كان لحدثة مصطلح الحد من العقاب و الحد من التجريم أثره العميق على خلاف الفقه الذي ميز آراء الفقهاء في تحديد المقصود بهما .

الفرع الأول : نظرية الحد من العقاب الجنائي

لدراسة عوامل ظهور توجه الحد من العقاب الجنائي يقتضي الأمر الإشارة إلى نبذة تاريخية عن نشوء فكرة العقوبات السالبة للحرية ، ثم بعد ذلك ننتقل بالدراسة إلى أسباب تقلص نطاقها في الوقت الحالي على إعتبار أن هذا التقلص هو الذي مهد الطريق لبروز نظرية الحد من العقاب و ذلك على خلفية ما يلي :

أولا : نبذة تاريخية عن نشوء العقوبات السالبة للحرية

كم هو معلوم تاريخيا فلقد حرص واضعو قانون العقوبات عند إرساء مبادئه الأساسية بالعمل على أفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية و ذلك لعدة أسباب ترتبط بعضها بالفلسفة التي كانت تنظر للحرية على أنها المال الأكثر قيمة ، كم ذكر "منتيسكيو" ، و التي تسمح بالتمتع بكامل الحقوق الأخرى¹

إلا أنه بمجرد أن تم إدراج سلب الحرية كعقوبة ظهرت مشكلة جديدة لم تكن معروفة سابقا حيث كان السجن مخصص للتحفظ و ليس لعقاب المذنب خاصة و أن العقوبات السالبة للحرية هي عقوبة مستمرة بطبيعتها لفترة من الزمن ، كما أن العقوبات البدنية القديمة و المؤلمة هي عقوبات مؤقتة تنفذ في الحال ثم ما لبثت أن ظهرت مشكلة جديدة ليست مرتبطة بمعرفة كيفية التحفظ على المحكوم عليه بالسجن و لكن في معرفة ما الذي يتعين عمله و ما هي الغاية من العقاب عندما يقترح الحبس ذاته كعقوبة² ، و تم معالجة هذا النزاع الفقهي لدى علماء الإجرام ، و إن كان هذا الاختلاف ليس بجديد آنذاك إلا أنه لا يجب تجاهله عند تسليط الضوء على مصير العقوبات السالبة للحرية ، و التي ما لبثت أن أثير التساؤل بشأنها من جديد و بقوة بواسطة المدرسة الوضعية الإيطالية نهاية القرن التاسع عشر حيث أعلن "فيري انريكو" و "كزا" "لومبروزو" إقتراح سلسلة من المعاملات ضد المجرم و التي لا تتوقف على سلب الحرية بمفردها ،

ثم جاءت فكرة "الخطورة الإجرامية" التي نادى بها "قاروفلو" و التي تنص على إبداء التفرقة بين الأشخاص الذي يجب عقابهم بقسوة و الأشخاص الذين يجب إبداء تسامح بشأنهم لما لديهم من قابلية للإصلاح³.

¹ محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، د. س. ط، ص 24

² محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة في التشريعات الجنائية الحديثة، جامعة القاهرة، 2004، ص 24.

³ مدحت رمضان ، بدائل الدعوى الجنائية و العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، (مجلة السياسة الجنائية بالمغرب)، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، العدد 04، 2005، ص 301

ثانيا : أسباب تقلص نطاق العقوبات السالبة للحرية

1. الأفكار المستحدثة في علم الإجرام: والذي يرى تجنب اللجوء إلى القضاء في شأن قضايا الأحداث وذلك بإتخاذ إجراءات بديلة ضدهم، أما فيما يخص البالغين فالهدف هو إبعاد المنحرف عن العملية العقابية بعرض بدائل متعددة¹، و إنما يجري التدخل في شأنه على المستوى المدني أو الإداري وتبقى الجرائم الجسيمة وحدها هي التي تتجاوز المد الجديد للتسامح في شأن الانحراف وتهدد الجماعة كلها وهي التي تكون من إختصاص القاضي الجنائي².
2. التطور التشريعي في مجال الحد من العقوبة الجنائية: تتجه أغلب التشريعات التي تتبنى الجزاءات السالبة أو المحددة للحرية لإعتماد بدائل لها، كالعامل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة، بعدما تبين لها أن للإيداع في السجون ضرر وتكلفة، ولكنه ليس بالضرر الإضطرابي فلا يطبق إلا إذا لم يكن بالإمكان تطبيق تدبير آخر³، وهي التي يطلق عليها بالتدابير الاحترازية التي وضعت بالأساس لتحل محل العقوبة الجنائية التقليدية في مقاومة الظاهرة الإجرامية، خاصة إذا كانت العقوبة تبدو أنها قاصرة عن تحقيق أهدافها والتدابير الإحترازية أصبحت اليوم معترفا بها في أغلب التشريعات كنظام قانوني يقف إلى جانب العقوبة في حماية الأفراد والمجتمع من كافة الظواهر الإجرامية⁴.
3. المؤتمرات الدولية : عقدت العديد من المؤتمرات في القرن التاسع عشر بغية حصر حالات اللجوء إلى السجن خاصة عندما كون المقصود بها هم الأحداث أو الأشخاص الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل⁵، ونظرا لحساسية العقوبة السالبة للحرية فقد حظيت برعاية الأمم المتحدة فقررت في المؤتمر الثاني " لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي عقد في لندن خلال الفترة من 8 إلى 19 أوت 1960 وخلص إلى إدانة الحبس القصير المدة وأوصى بالحد منها و التوسع في تطبيق بدائل عنها والتي لا تنطوي على سلب لحرية المحكوم عليه⁶، وقد حظيت "العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة و إحلال بدائل لها " بإهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان من قوانين الإجراءات الجزائية في العالم العربي، التي عقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 و أوصت باستبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ذلك لأنها لا توفر للمحكوم عليهم التأهيل الذي يحق له الحصول عليه وضرورة إستبدالها ببدائل ملائمة وفقا لما يحدده القانون⁷.

¹ GREBING GEORG, SANCTIONS ALTERNATIVES AUX COURTES PEINES PRIVATIVES DE LIBERTÉ , REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PÉNAL. VOLUME 53, 1982, P779

² تيسير أنور، أمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1985، ص 297

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. المجلد الأول الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 60.

⁴ محمد ناصر عبد الرزاق الرزوقي، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية 2004، ص 15.

⁵ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 23.

⁶ يس الرفاعي، الإصلاح العقابي ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، (المجلة الجنائية القومية)، العدد الثاني، جويلية 1967، القاهرة، ص 218.

⁷ مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، (مجلة القانون والاقتصاد)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، العدد الأول، يونيو 1987 ص 231

ثالثا : الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الحد من العقاب الجنائي

لعل من أسباب بروز الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم الحد من العقاب هو حداثة المصطلح على الساحة القانونية ما انعكس على الخلاف بين اغلب الفقهاء وهم بصدد تحديد المقصود بها

1. الاتجاه القائل بتحديد النظرية داخل نطاق القانون الجنائي : يرى هذا الاتجاه أن الحد من العقاب لا يتحدد فقط بالحد من تجريم الفعل ، وإنما يتمثل في كل أشكال التخفيف أو التعديل للجزاءات القابلة للتطبيق على الجرائم التي لم يتم إلغاء تجريمها ، فكل حد من التجريم هو حد من العقاب ويضيف أيضا أنه حين تكون العقوبة هي جزاء لجريمة فإن الحد من العقاب بمعناه المطلق يكون بإلغاء تلك العقوبة ما يعني أن نرفع عن هذا الفعل صفة التجريم وهو ما يطلق عليه بالحد من العقاب الموضوعي¹ ، فاللجنة الأوروبية " للمشكلات الجنائية " ترى أن الحد من العقاب يتمثل في كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي ، فيتم بنقل الجريمة من الحالة الجنائية إلى الجنحة أو نقل الجنحة إلى مخالفة في وصفها الإجرامي وكذلك الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل صرامة وأقل شدة محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة² .

2. الإتجاه الموسع لنطاق الحد من العقاب الجنائي : يعتبر هذا الإتجاه أكثر وضوحا من الإتجاه السابق ، على اعتبار أن الآراء التي جاءت فيها تتميز بأنها إتخذت فكرة التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر محلا لإهتمامها .

وهذا المعنى لا يعد حد من العقاب تلك الأشكال التي يعطي فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا ، فهي لا تعد حدا من العقاب وإنما هي مجرد آلية لتخفيض العقوبة³ .
و تناول المؤتمر الخامس للأمم المتحدة " لمنع الجريمة ومعالجة المذنبين " ذلك حيث وصف الحد من العقاب بأنه إجراء تشريعي يتوجب تحويل الإختصاص القضائي الجنائي بمعالجة القضايا إلى إختصاص القضاء المدني أو الإداري فيما يتعلق ببعض الجرائم الجنائية وإستبدال العقوبات الجنائية بجزاءات غير جنائية⁴ .

فمقتضى نزع الصفة الجنائية هو إستبعاد الفعل الجنائي من نطاق الجرائم ، وبالتالي تتحول العقوبة المقررة للفعل إلى إجراءات غير جنائية ، وبالتالي تخفيف العبء عن كاهل العدالة الجنائية من خلال إحالتها إلى هيئات أخرى ليتم توقيع جزاءات مناسبة تحمل صفة غير جنائية ، فالحد من العقاب هي حالة بقاء الفعل غير المشروع وفقا للقانون الجنائي ولكن دون تطبيق القانون الجنائي عليه ، الذي يمثل رد الفعل الإجتماعي على الجريمة المرتكبة ، ولكن هذا لا يعني عدم خضوع الفعل لأي جزاء ، إذ يخضع لجزاءات إدارية ويمكن أن يشمل هذا المفهوم كافة حالات التخفيف داخل النظام الجنائي التي تشمل تطبيق أسباب التخفيف ووقف تنفيذ العقوبة وكافة البدائل المقررة لعقوبة الحبس

¹ VAN DE KERCHOVE, LE DROIT SANS PEINES, BRUXELLES, 1987, P.311.

CONSEIL DE L' EUROPE , COMITE EUROPÉEN POUR LES PROBLÈMES CRIMINELS , RAPPORT SUR LA DÉCRIMINALISATION, STRASBOURG , 1980. P.13.²

³ DELMAS, MARTY , MODÈLES ET MOUVEMENT DE POLITIQUE CRIMINELLE , PARIS , 1993 P.160.

CINQUIÈME CONGRES DE NATION UNIES POUR LA PRESENTATION DU CRIME ET LE TRAITEMENT DES

⁴ DÉLINQUANTS, GENÈVE, 1975, P.2



فيجب أن يكون الجرم لا يبلغ حدا من الخطورة الذي يستوجب محاكمة المجرم على فعله ، وأن يكون ضمن النظام القانوني الذي يخضع له الفعل للبدائل العقابية ويقدم ضمانات لردع الفاعل وتتم بموافقته .

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية العامة في السياسة الجنائية المعاصرة

تصدر العقوبة الإدارية عن الإدارة بقرار إداري فردي ، وليس في ذلك تعديا على الاختصاص القضائي حيث أن مآل تقرير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره ، وتملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة لها الحق في فرض جزاءات إدارية في حالات محددة ، ولقد أثار موضوع تمتع الإدارة بسلطة توقيع جزاءات إدارية تخرج عن الإطار التقليدي لسلطاتها الإدارية في مجال الجزاءات التأديبية جدلا كبيرا حول مدى دستوريتها خاصة وأنها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ما أدى إلى بروز العديد من الأفكار والتطورات أدت جميعها إلى الاعتراف بسلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية تتسم بالعمومية على جميع الأفراد بغض النظر عن هويتهم .

الفرع الأول : ماهية الجزاءات الإدارية العامة

السلطة التقديرية " هي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف في هذا الاتجاه أو ذاك وبدون أن تكون خاضعة لأي شرط ، فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ في ضوءها قرارها " ¹.

فالجزاء الإداري كأى جزاء له طبيعة ردعية بصفة أساسية ، وهو بهذا المعنى يكون موضوعه فرض عقوبة على مخالفة ما ² ، ولعل أهم ما يميز الجزاء الإداري هو الجهة التي تصدره ، أي انه يصدر عن جهة غير قضائية " متمثلة في الإدارة" ما يضيف عليه صفة القرار الإداري المنفرد ³.

وتعتبر القرارات الإدارية والعقود الإدارية من ابرز الأساليب التي تستعين بها الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها ، وكما نعلم فإن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة " حسب الشكل الذي يحدده القانون " عن إرادتها الملزمة بمآلها من سلطة عامة ، و بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة ⁴.

والجزاء الصادر بقرار إداري فردي من الإدارة قد يكون جزاء تأديبيا كالجزاء الذي توقعه جهة إدارية على موظفها في حال اقترافهم لأخطاء يعاقب عليها قانون الوظيفة العامة ، أو جزاء تعاقديا كالذي توقعه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية ، أو جزاء إداريا عاما والذي توقعه الإدارة على الأفراد الذين لا تربطهم بها أي علاقة سواء وظيفية أو تعاقدية كالغرامة أو سحب الترخيص وغيرها ⁵.

¹ فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، (مجلة مجلس الدولة)، العدد 01، الجزائر، 2002، ص37

² GEORGES DUPUIS , MARIE JOSÉ GUEDON, INSTITUTION ADMINISTRATIVES, 2 ÉME ÉDITION, ARMAND COLIN, COLLECTION U , 1998 , P. 396

³ شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، 2009، ص 72.

⁴ أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 25

⁵ POULET GILBOT , LA SUSPENSION ADMINISTRATIVE DE PERMIS DE CONDUIRE, R.F.D, 1992, P12

و من الناحية الموضوعية كان لتعدد الأنشطة التي تتولى الإدارة القيام بها أثاره على تعدد الجزاءات التي يناد بها توقيعها و أضحي في الآونة الأخيرة تدخل الإدارة بسلطة الردع يصل إلى العديد من المجالات التي لم يكن مسموح لها التدخل فيها سابقا ، و أصبح الجزاء الإداري اليوم طريقا مألوفاً لتنفيذ القانون كما أصبح ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية لأنشطة الإدارة بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون و حق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم هذا القانون من حقوق .

الفرع الثاني : صور الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الجزائري

يتميز الجزاء الإداري عامة كونه يصدر عن سلطة إدارية، و يكون ذو صفة ردعية، و يتصف بالعمومية فيشمل كل من يخالف النص القانوني ، و يتفرع إلى الأشكال التالية :

أولاً : الجزاءات الإدارية المالية

و تنصب الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه بها وليس على شخصه ، و هي تعد من أهم الجزاءات الإدارية .

و يقصد بالغرامة الإدارية كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا على الفعل المقترف¹ .

فالمشعر الجزائري نجده يتماشى و موقف المشعر الفرنسي حيث أنه على الرغم من عدم تبني كل منهما لنظام قانون العقوبات الإدارية ، إلا أن المشعر الجزائري يستعين بالغرامة الإدارية في مواضع مختلفة و ذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين و اللوائح على نحو يظهر معه اهتمام المشعر الجزائري بتوظيف هذه الجزاءات الإدارية خاصة بعد إتجاه المشعر في الآونة الأخيرة إلى إنشاء بعض اللجان الإدارية المستقلة و منحها سلطة فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف الأنظمة القانونية و اللوائح المعمول بها ، و عليه نجد أن المشعر الجزائري على غرار المشعر الفرنسي تأثر بنظام الحد من العقاب و الحد من التجريم خاصة في مجال المنافسة و المرور و البيئة ، من خلال الاعتماد على الغرامة الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية و حصرها بين حد ادني و حد أقصى .

ونجد أمثلة عن الغرامات الإدارية في القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/3 و المتعلق بقانون المنافسة حيث نجده بنص الفقرة الثانية من المادة 45 من هذا القانون " يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها " ² ، و عندما نعود إلى أحكام قانون المرور حسب آخر تعديل له الوارد بالأمر 09/03 نجده ينص صراحة على تضمينه على مجموعة من العقوبات الإدارية حيث تنص المادة 86 منه على "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون" و يعد هذا النص اعترافا صريحا من المشعر الجزائري على اعتماده على الجزاءات الإدارية و منح جهة الإدارة هذه السلطة بغية تنظيم أحد أوجه نشاطها و المتمثل في تنظيم حركة المرور عبر الطرق و بالعودة إلى الغرامة الإدارية في هذا القانون نجده ينص عليها في القسم الأول من

¹ عطية مهنا، الغرامة كبديل عن الحبس قصيرة المدة، دراسة مقارنة المركز القومي للسجون الاجتماعية و الجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004، ص 25

² القانون 08/12 المؤرخ في 25 يونيو و المتعلق بالمنافسة المعدل و المتميز للقانون 03/03 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1424هـ : الموافق لـ: 20 جويلية 2003. الجريدة الرسمية العدد 43.

الفصل السادس تحت عنوان المخالفات و العقوبات حيث صنف المادة 66 منه المخالفات و العقوبات ، و هناك مجالات أخرى تتمتع الإدارة فيها بسلطة توقيع عقوبة الغرامة الإدارية حسب ما هو وارد في الباب الثالث من القانون 04/08¹ و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية من المادة 30 إلى المادة 41 منه نجده ينص على مجموعة مختلفة من الأفعال التي تعد مخالفات و تترتب عليها عقوبات مالية على كل تاجر لا يلتزم بها ، و أيضا نجد القانون 04/02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ينص في الباب الرابع منه و تحت عنوان المخالفات و العقوبات من المواد 31 إلى 38 على مجموعة مختلفة من الأفعال التي تترتب عليها غرامات إدارية مختلفة.

و لكي تضمن الإدارة سلامة إجراءاتها في فرض الغرامة الإدارية فقد نصت القوانين المنظمة لها على ضرورة أن يحرر محضر الغرامة المناسبة له العون المؤهل قانونا للقيام بذلك و إلا يعد قرارها باطلا من الناحية القانونية. و تختلف الغرامة المالية عن المصادرة، فالمصادرة هي نزع ملكية مال معين من صاحبه من غير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة⁴ ، فالمصادرة العامة محلها شيء معين يكون أداة الجريمة أو يكون قد استخدم فيها أو يحصل منها وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات² ، و تعد المصادرة عقوبة مالية و عينية ترد على مال معين ، كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبا و عندئذ تكون لها خصائص التدبير الاحترازي³ . و لقد حرص المشرع الجزائري دائما على حق الملكية للأفراد ولذا فإنه ينص صراحة على أنه لا مصادرة إلا بحم قضائي ، و بالتالي فإن المصادرة بالشكل الذي ذكرناه سابقا غير موجود و ليس من صلاحيات الإدارة في توقيعها بل تبقى من صلاحيات الجهات القضائية .

ثانيا : الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة للحقوق

تعد الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق أقصى في وقعها من الجزاءات المالية بصفة عامة، و لهذا فان تبرير سلطة الإدارة في توقيعها يكون صعبا بالمقارنة مع تبرير سلطتها لفرض جزاءات إدارية مالية، خاصة و أن هذه الجزاءات تمس بشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية، فالتشريع الجزائري قيد سلطة الإدارة بفرض تلك الجزاءات بضمانات قانونية متعددة لضمان مشروعيتها.

و بإستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده ينص على مجموعة من الجزاءات الإدارية منها :

1- سحب التراخيص:

سحب الترخيص أي كانت طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي يخوله هذا الترخيص عل نحو مخالف للقوانين و اللوائح، وقد يتمثل سحب التراخيص في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009/2008، ص 314.

⁴ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009/2008، ص 314.

² محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص 74، 73.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1998، ص 791.

⁴ خالد عبد الفتاح محمد، حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العملية للتراخيص، دار الكتب القانونية، القاهرة، 33، ص، 2004.

فبنسبة للمشرع الجزائري ربما يعتبر قانون المرور من أكثر القوانين التي تتيح للإدارة استعمال سلطتها في مجال سحب و تعليق رخصة القيادة في مواجهة الأفراد الذين لا يحترمون قواعد المرور المادة 92 من الأمر 03/09 و نجد أيضا المادة 107 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض و التي تتناول سحب الاعتماد كما حدث مع بنك الخليفة حيث سحبت اللجنة منه الاعتماد بموجب القرار المؤرخ في 29/05/2003 تحت رقم 2003/03 و طعن المعني في السحب أمام مجلس الدولة الذي قضى بعدم قبول الطعن شكلاً¹.

و هناك مثال آخر بالعودة إلى القانون 2000/03 المؤرخ في أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و الاتصالات السلكية و لاسلكية في المادة 35 منه تنص على أنه " اذا لم يتقيد المتعامل بالإعداد و شروط الرخصة فان المكلف بالإتصالات يعلن عبر قرار يتضمن مبررات و بالاقتراح من سلطة الضبط إجراءات عقابية من حقها و على عاتقها منها التعليق العام أو الجزئي للرخصة لمدة 30 يوم أو أكثر أو تعليق الرخصة لمدة معينة". و هناك إجراء آخر يتداخل و يتشابه مع سحب الترخيص و هو سحب الاعتماد في مجال النقد و القرض تقوم اللجنة المصرفية بإعلام البنك أو المؤسسة المالية بالأفعال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول و ترسل إلى ممثلها القانوني و تكون مرفقة بقرار التأنيب حسب نص المادة 107 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض

2- الغلق الإداري: لقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم المحلات و المؤسسات الموجهة أساساً للأفراد و التي تزودهم بما يحتاجونه من أساسيات الحياة، لذا نجده قد تشدد مع كل من يخالف شروط النظافة و الأمن في محله أو مؤسسته، فبالعودة إلى المادة 31 من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجدها تنص على: "يقوم الأعوان المؤهلون المذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً قارا دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته" و هو نفس المبدأ جاء في القانون 02/04 المعدل و المتمم للمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و بالعودة لهذه النصوص القانونية نجدها كلها تتناول الأفعال المنافية للممارسات التجارية و التي تشكل بنص القانون التزامات على التاجر التقيد بها و كل إخلال منه بها سيؤدي به لا محالة إلى تسليط عقوبة الغلق الإداري على محله.

ترتبا على ما سبق يتضح لنا جليا بأن قرار الغلق الإداري هو عبارة عن جزاء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطراً على النظام العام، إلا أن هذا الغلق يكون مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 6 أشهر كأقصى تقدير و هو ما أكدته مجلس الدولة²، و يعتبر قرار الغلق الإداري للمحل قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري حسب القرار 04 منه المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية.

¹ أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 19452 بتاريخ 30/12/2003 بين مساهمي البنك التجاري الصناعي واللجنة المصرفية.

² أنظر هذا الشأن قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 006195 بتاريخ 23/09/2002، مجلة الدولة، العدد 03 لعام 2003، ص 96

و أن أي جزاء تصدره الإدارة بناء على إجراء المعد من قبل هذا الأخير يعد قرارا معيب بأحد عيوب المشروعية و هو عيب عدم احترام الشكل و الإجراءات في إصدار القرار الإداري ، فلو رجعنا إلى بعض الجزاءات المالية نجد أن النصوص القانونية المختلفة تنص على أن المخالفة المرتبة لغرامة مالية يجب أن تحرر من قبل الموظف المؤهل قانونا، فمثلا القانون 02/04 الممددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 49 منه ينص على الأفراد أو الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بتحرير المخالفات و يذكرهم بصفتهم الوظيفية¹.

2. إحترام مبدأ المواجهة و الدفاع : و يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المكفولة دستورا و قانونا فقد حرصت كافة القوانين على ضرورة إحترام مبدأ المواجهة و الحق في الدفاع كما أكد القضاء على ذلك في العديد من أحكامه ، فلقد أصبح هذا الحق ضمانا جوهريا ليس على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط بل على مستوى الجزاءات الإدارية العامة كذلك² ، فلا بد من إحترامه قبل توقيعه الجزاءات الإدارية العامة بمعنى ضرورة إخطار المعني بالمخالفة التي إقتربها و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، و بالعودة إلى النظام القانوني للجزاءات الإدارية العامة في التشريع الجزائري نجده ينص صراحة على ضرورة احترام مبدأ المواجهة ، فسحب ترخيص القيادة مثلا كما ذكرنا أنه يتم أمام اللجنة المختصة إذ ينبغي عندما يحضر المؤهل قانونا محضر المخالفة أن يعلم السائق بالمخالفة المنسوبة إليه ، وبعدها تقوم الجهة المختصة بإرساله برسالة إلى الولاية و نسخة ترسل إلى وكيل الجمهورية و تقوم الولاية باستدعاء اللجنة المعنية وهي " لجنة تعليق رخصة القيادة " التي تقوم بتوجيه استدعاء للمعني للمثول أمامها ، و عند حضوره يقوم المقرر باللجنة بإعلام المعني بالمخالفة التي إقتربها و تمكينه من الدفاع عن نفسه قبل النطق بالجزاء الإداري ، وأي جزاء إداري متعلق بسحب رخصة القيادة لا يحترم هذا الإجراء الجوهري يعد باطلا من الناحية القانونية و يجوز الطعن فيه للإلغاء أمام القضاء المختص .

3- توقيع الجزاء الإداري من قبل الهيئة الإدارية المختصة .

لسلامة قرارات الإدارة المتضمنة جزاءات إدارية لابد أن توقع هذه الجزاءات من قبل لجان إدارية تقليدية وهي تلك اللجان التي سبق الإشارة إليها ك لجنة تعليق رخصة القيادة أو لجنة الطعن في مواد الضرائب ، و يجب أن نتكون هذه الهيئات الإدارية مستقلة بمعنى أنها هيئات إدارية غير قضائية و غير خاضعة لسلطة الحكومة ، أو أي تأثير آخر ، يخول لها القانون مهمة الضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا و ماليا و كذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة و من أمثلة هذه الإدارات المستقلة الفتية في الجزائر مجلس المنافسة المنشأ بمقتضى الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة و المعدل في 2003 ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي و يحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تثيرها الممارسات المقيدة و المنافية للمنافسة الحرة.

¹ لمزيد من التوضيح ارجع إلى المادة 49 من القانون 02 /04 المعدل و المتتم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² محمد سعد فوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دون مكان نشر، 2006 - ، ص 178.

ثانيا - الضمانات الشكلية للجزاء الإدارية (التسبيب) :

لما كانت الجزاءات الإدارية تصدر في صورة قرار إداري كان لزاما على جهة الإدارة احترام الإجراءات الشكلية في إصدارها و توقيعها للجزاء الإداري ولعل أهمها هو تسبيب القرار الإداري .

و يجدر بنا الإشارة إلى هناك اختلاف بين السبب كركن في القرار الإداري و هو تسبيب القرار في حد ذاته، فالسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي تجعل الإدارة تتدخل و تصدر القرار الإداري أي انه عنصر خارجي موضوعي وبتالي فهو ركن فيه لا يقوم صحة القرار بدونه¹.

و إذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة في مجال الجزاءات الإدارية لما لها من مساس بحقوق و حريات الأفراد ، إذ حاول أن يقف موقفا وسطا بين تحقيق المصلحة العامة بالمقابل الحفاظ علي مصالح الأفراد لذلك منح الإدارة سلطة توقيع العقوبة الإدارية و ألزمها بتسبيب قراراتها ، و مثاله ما جاءت به " المادة 45 من قانون المنافسة و المادة 62 من قانون التهيئة و التعمير " ، و لتسبيب الجزاءات الإدارية أهمية خاصة بالنسبة للقاضي حال إعماله لرقابته على مشروعية القرار الإداري ، حيث يتأكد من مدى صحة الإدارة من خطئها في إصدارها للجزاء و ذلك إستنادا لما ذكرته من أسباب ، كما يعد تسبيب الجزاء الإداري هو وسيلة لبلوغ فعالية تطبيق العقوبة الإدارية ، فيجب أن يكون هذا التسبيب كافيا ليكون مبررا لإتخاذ القرار.

الفرع الثاني - الضمانات الموضوعية لمشروعية الجزاءات الإدارية :

الضمانات الموضوعية يقصد بها تلك الضمانات التي تضمن مشروعية الجزاءات الإدارية و ذلك من خلال إحترام الإدارة لمبدأ شخصية و شرعية العقوبة إضافة إلى تناسبها مع المخالفة المقترفة و عدم رجعيتهما .

أولا : شرعية الجزاءات الإدارية

المقصود بها أنه لا يجوز للإدارة توقيع جزاء لم يرد بشأنه نص قانوني واضح الألفاظ و المعاني ، و إذا كان مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون " متفق عليه في نطاق الجرائم الجنائية فإنه بالمقابل لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية ، خاصة و أنها تمس حقوق الأفراد و قد تنتقص من حرياتهم العامة الأمر الذي يتعين معه تحري و جود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري².

و لأن هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الأفراد و حرياتهم فقد حرصت التشريعات المقارنة و معه المشرع الجزائري على إحترامه خاصة و أنه يهدف في مجال الجزاءات الإدارية إلى تأكيد إحترام الإدارة و إلزامها بالقانون³.

¹ وهو ما أكده مجلس الدولة، الغرفة الرابعة بتاريخ 2000/01/31، لمزيد من التفصيل أنظر لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الثاني، 2004، ص 193.

² محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية، 2000، ص 25.

³ أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

المطلب الرابع : أساليب الرقابة الحديثة على السلطة التقديرية للإدارة في تحديد الجزاء الإداري

تقوم الجهات الإدارية بمباشرة نشاطها في إطار حدود سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون ، بمعنى أن القانون يمنحها الحرية في تقدير ملائمة أعمالها و هي في ذلك لا تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء إلا في حدود ضيقة ، والسلطة التقديرية اللازمة لحسن سير الإدارة ، و يرتبط الاختصاص المقيد للإدارة بفكرة المشروعية ارتباطا وثيقا ، وبالتالي فمحتوى الرقابة القضائية هو التحقق من مدى مراعاة شروط التي يتطلبها القانون ، و بالتالي يمكن للقضاء أن يعطل أعمال الإدارة غير المشروعة ، و دور القاضي من خلال رقابته هو فحص التصرف الإداري محل النزاع من حيث مطابقته من عدمها للقواعد القانونية ، و المعنى أن الرقابة القضائية رقابة قانونية يسلمها القضاء للتعرف على مدى مشروعية العمل الإداري ، فلا يحل القضاء محل الإدارة في إصدار أي قرار .

الفرع الأول : فحوى الرقابة القضائية على القرارات الإدارية :

و ينصب الشرح هنا على عنصرين أساسيين هما مبدأ التناسب و مبدأ الملائمة ، فتقوم الجهات الإدارية بمباشرة نشاطها في إطار حدود سلطتها التقديرية ، التي خولها لها القانون ، بمعنى أن القانون يمنحها الحرية في تقدير ملائمة أعمالها و هي في ذلك لا تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء إلا في حدود ضيقة ، و السلطة التقديرية لازمة لحسن سير الإدارة ، و يرتبط الاختصاص المقيد للإدارة بفكرة المشروعية ارتباطا وثيقا ، و بالتالي فمحتوى الرقابة القضائية هو التحقق من مدى مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون ، و بالتالي يمكن للقضاء أن يعطل أعمال الإدارة غير المشروعة . و دور القاضي من خلال رقابته هو فحص التصرف الإداري محل النزاع من حيث مطابقته من عدمها للقواعد القانونية ، و المعنى أن الرقابة القضائية رقابة قانونية يسلمها القضاء للتعرف على مدى مشروعية العمل الإداري ، فلا يحل القضاء محل الإدارة في إصدار أي قرار .

الفرع الأول : فحوى الرقابة القضائية على القرارات الإدارية :

و ينصب الشرح هنا على عنصرين أساسيين هما مبدأ التناسب و مبدأ الملائمة ، فأصبح للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير الواقعة من حيث أهميتها ومدى تناسبها وملاءمتها للقرار الذي أصدرته الإدارة، وهي الأساس لمضمون الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية ، و القضاء الإداري الجزائري وإن كان لم يستقر بعد على هذا المبدأ إلا أن ذلك لم يمنعه من التطرق لبعض التطبيقات الاستثنائية لأحكام هذا المبدأ، فأعتمد على مبدأ التدرج في الجزاءات ولم يغفل هذه النقطة في العديد من النصوص القانونية، وقد تبني المشرع الجزائري فكرة التدرج في الجزاءات الإدارية مع إحترام مبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء من خلال إعطاء المخالف أكثر من فرصة لمراجعة خطئه.

و التناسب هو أحد علامات صحة القرار الإداري وإن اعتبر من أهم عناصر الملائمة في القرار الإداري التي تتكون من ثلاث عناصر هي تقدير وجوب التدخل أو الامتناع و إختيار وقت التدخل وأخيرا تقدير ملائمة الإجراء الذي يتناسب مع خطورة السبب¹ ، وهو ما أكدته القضاء الإداري

1 لسيد سليمان، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات التأديبية ، (مجلة العلوم الإدارية)، إصدار الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الخامس، العدد الثاني، ص 225.

الجزائري حيث إعتد على عنصر الملائمة في قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى¹.

الفرع الثاني . وسائل الرقابة القضائية الحديثة على السلطة التقديرية :

مع تزايد السلطة التقديرية للإدارة التي تزيد معها إمكانية تعسف الإدارة في مواجهة حقوق الأفراد أصبح لزاما على القاضي الإداري أن يحدد ويبتدع مجموعة من الأساليب الرقابية من أجل بسط رقابته عليها، فظهرت الرقابة على الغلط البين في التقدير ونظرية الغلو ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار ورقابة القاضي الإداري على قناعة مصدر الجزاء الإداري.

أولا . نظرية الغلط البين في التقدير : يستعمل مجلس الدولة وهو بصدد الرقابة القضائية على القرار الإداري المتضمن جزاء إداريا معادلة جديدة ، مفادها أن الإدارة عندما تمارس سلطتها التقديرية فإن القرار الذي تتخذه يجب أن لا يكون مرتكزا على وقائع غير صحيحة ماديا ولا إلى أسباب قانونية خاطئة ولا إلى غلط بين في التقدير ولا يكون مشيبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة²، فالقضاء الإداري الجزائري إعتبر هذا النوع من الرقابة يعد صمام أمان بالنسبة للحالات التي تتعسف فيها الإدارة صراحة بسلطتها التقديرية، إذ أن الإدارة ملزمة بإتباع السلوك المعتدل بحيث أنها إذا ارتكبت غلطا واضحا يتجاوز حدود المعقول في حكمها المنصب على عناصر الملائمة فإن القاضي يقوم بالرقابة على التكييف القانوني الذي أقرته³.

ثانيا . نظرية الغلو: "عيب الغلو هو العيب الذي يكون فيه الجزاء الإداري غير متناسب بشكل ظاهر مع الذنب المرتكب دون أن يوصف القرار بالإنحراف ، لأن الإدارة لم تستهدف تحقيق غرض آخر غير الواجب عليها إستهدافه⁴.

ثالثا . مبدأ الموازنة بين المنافع والأضرار : رقابة تقدر مدى تحقيق الجزاء الإداري للهدف المراد تحقيقه من وراء تقريره ، و من خلال هذا المبدأ يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ في عين الاعتبار لتقرير مشروعية الجزاء الإداري من عدمه "آثار القرار الإداري" لتحديد ما إذا كان يحقق المصلحة العامة من عدمه⁵ ، و مثاله أن مجلس الدولة طبق هذه النظرية في مجال نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.

الخاتمة :

يرتبط موضوع الرقابة على الجزاءات الإدارية بالسياسة الجنائية في الدولة الحديثة، التي تسعى إلى التضييق من حدود العقوبة الجنائية من خلال البحث عن بدائل لها ، خاصة فيما يتعلق منها بالأفعال التي لا ترقى في جسامتها إلى درجة كبيرة تصل حد المساس والتأثير على المصالح الاجتماعية الأساسية التي يسعى القانون الجنائي عموما إلى حمايتها، و تم التعرض لنظرية الحد من العقاب و التجريم الجنائي التي تهدف إلى التخفيف

1 قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 42568 الصادر بتاريخ 1985/12/07 المجلة القضائية العدد 01 ، تصدر عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1990 ، ص 215.

2 RENIE CHAPUS, DROIT ADMINISTRATIF GÉNÉRAL . TOME 01 . 14ÈME ÉDITION , MONTCHRESTIEN , 2000.p935

3 فريدة أبركان. رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، (مجلة مجلس الدولة)، العدد 01 الجزائر، 2002 ، ص 40.

4 على حسن على عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 379.

5 JACQUELINE MORAND, COUR DE DROIT ADMINISTRATIF , 6 ÈME ÉDITION , MOUTRESTEIN PARIS 1999 P 28.



